

الاستئناف لدى مسؤول الهيئة التي ينتمي إليها المعنى بالامر مقابل وصل استلام .

المادة I22 : على الهيئة المختصة ان تبت بالدرجة الثانية في القضايا المعروضة عليها خلال مدة اقصاها شهراً، وتشعر الهيئة التي ينتمي إليها المخالف بالحكم الصادر في حقه، وذلك في ظرف ثمانية ايام بعد الحكم .

المادة I23 : يجب ان يحرر كل مجلس تأديب محضرا عن كل جلسة، يوقعه رئيس مجلس التأديب وكاتبته .

المادة I24 : لا تمنع قرارات المجالس التأديبية متابعة المخالف اداريا او قضائيا، ان استوجب ذلك .

الفصل السابع أحكام خاصة

المادة I25 : بناء على أحكام المادتين 68 و 83 من القانون الأساسي للحزب، يتعين على الهيئات العليا للحزب ان تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة بال دائمين والمنتديين للعمل في الهيئات الحزبية .

المادة I26 : يخضع تنظيم الهيئات الوطنية وتسيرها للضم الراجحي بجهة المركزية .

المادة I27 : كل التدابير الخاصة بتوضيح هذا النظام الداخلي يتم تحديدها بتعليمات نظامية .

المادة I28 : تصادق اللجنة المركزية على هذا النظام الداخلي، وكل تعديل لاحكامه من اختصاصها وحدها .

اساسيا طبقا للمادة IOI من القانون الأساسي للحزب .

المادة II6 : طبقا للمادة 39 من القانون الأساسي للحزب، تنطق بالحكم الهيئة التي ينتمي إليها المخالف .

المادة II7 : تبت لجنة الانضباط المركزية في قضايا المناضلين الاعضاء في مجلس الشعب الوطني، وبالدرجة الثانية في قضايا الامناء الوطنيين للمنظمات الجماهيرية .

المادة II8 : تبت لجنة الانضباط المركزية بالدرجة التالية في جميع الاعطاء الجسيمة المنسوبة الى اعضاء لجان المحافظات .

الفصل السادس الإجراءات

المادة II9 : يحدد مسؤول الهيئة المختصة بالنظر في القضية التأديبية نظرها، تاريخ الاجتماع ومكانه فور عرضها عليه .

المادة I20 : عندما تستدعي السلطة المختصة مجلسا استثنائيا للتأديب او تشكله، او تعرض عليه قضية ما، يجب أن تخبر بذلك مسؤول الهيئة التي ينتمي إليها المخالف وتحيشه علمًا قبل ثمانية أيام، بتاريخ الاجتماع ومكانه .

المادة I21 : لا يجوز الاستئناف في قضايا الانضباط لدى الهيئة العليا، الا في حالات الاعطاء الجسيمة . وللمخالف ان يستأنف قضيته في ظرف شهر ابتداء من يوم اشعاره بالقرار، وتودع رسالة